

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٢٦ لسنة ٢٠٠٥

بإنشاء المجلس القومى للرياضة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨١ بإنشاء صندوق التمويل الأهلى لرعاية النشء والشباب والرياضة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٤ فى شأن هيئة المنشآت الرياضية بمدينة نصر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٩ لسنة ١٩٧٩ بإنشاء المجلس الأعلى للشباب والرياضة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٨٣ بشأن المركز الرياضى لتدريب الفرق الرياضية القومية المصرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٨ لسنة ١٩٩٩ فى شأن تنظيم وزارة الشباب ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٣ لسنة ٢٠٠٣ بشأن المراكز المتخصصة للطب الرياضى ؛

قرار :

(المادة الاولى)

ينشأ مجلس يسمى "المجلس القومى للرياضة" ويتبع رئيس مجلس الوزراء تكون له شخصية اعتبارية عامة مستقلة ويكون مقره مدينة القاهرة الكبرى ويجوز أن ينشأ له فروعاً أو مكاتب بالمحافظات .

(المادة الثانية)

يهدف المجلس إلى الارتقاء بكافة مقومات النشاط الرياضى وتعظيم دور الرياضة لكافة المراحل السنية عن طريق تفعيل السياسة العامة للدولة فى هذا المجال ووضع الخطط الكفيلة بتحقيق أهدافه .

(المادة الثالثة)

يختص المجلس فى سبيل تحقيق أغراضه بما يأتى :

- ١ - توسيع فرص وقاعدة الممارسة الجماعية للرياضة المقننة بين جميع فئات المجتمع المصرى للجنسين .
- ٢ - وضع نظام وخطة لتنظيم الرياضات التنافسية ، بما يكفل تشجيعها والتحفيز على ممارستها ووضع البرامج التى من شأنها إقامة المسابقات الرياضية .
- ٣ - وضع وتنفيذ خطة للإعداد لقطاع متخصص بالبطولات الرياضية وصناعة الأبطال وحشد كافة الإمكانيات البشرية والمادية لذلك بما يضمن التمثيل المشرف فى البطولات والمحافل الدولية .
- ٤ - نشر الثقافة الرياضية والتأكيد على مفهوم الروح الرياضية والقيم والمبادئ والسلوكيات المستهدفة منها ، وحماية العمل التطوعى والهواة من الرياضيين وتشجيع الاحتراف الرياضى .
- ٥ - وضع وتنفيذ خطط إعداد وصقل وتنمية الكوادر البشرية العاملة فى مجالات الرياضة وتدعيم البنية الأساسية للرياضة بالدولة بما يخدم الرياضة عموماً وتحفيز القطاع الخاص والقطاع المدنى والمنظمات الأهلية على الاستثمار فى مجال الرياضة .

- ٦ - اعتماد النظم المتعلقة بالنهوض بالرياضة ، ووضع البرامج التى من شأنها تنمية البحث العلمى وتنفيذ السياسات لتطوير النشاط الرياضى .
- ٧ - إنشاء وإدارة قاعدة بيانات معلوماتية للنشاط الرياضى للمساعدة فى تحقيق أهدافه .
- ٨ - يتولى المجلس القومى للرياضة وضع السياسات المنظمة للعلاقات بين الجهات والهيئات المعنية بالنشاط الرياضى لتحقيق التعاون الأمثل بينها .
- ٩ - اقتراح التشريعات ووضع اللوائح والآليات اللازمة لتحديد العلاقات والواجبات والمسئوليات وتنظيم كافة الأنشطة المتعلقة بالرياضة ، ورقابتها والعمل على وضع الأطر القانونية والمؤسسية اللازمة للانتقال إلى الاستقلال المالى والإدارى فيها بما يكفل مسايرة حركة التطور فى المجال الرياضى على المستوى العالمى .
- ١٠ - وضع البرامج التى من شأنها الارتقاء بالطب الرياضى ومكافحة المنشطات والعقاقير الضارة فى مجالات الرياضة المختلفة .

(المادة الرابعة)

- يشكل المجلس القومى للرياضة من رئيس متفرغ وأربعة عشر عضواً من الشخصيات العامة ذوى الخبرات الإدارية والرياضية والمشاركين والمهتمين بفعاليات المجتمع الرياضى المدنى وذوى الخبرات العامة ومنظمات الأعمال والأبطال الرياضيين .
- ويصدر بتعيين رئيس المجلس ومعاملته المالية قرار من رئيس الجمهورية ، كما يصدر بتعيين أعضاء المجلس وتحديد معاملتهم المالية قرار من رئيس مجلس الوزراء .
- وتكون مدة العضوية بالمجلس أربع سنوات قابلة للتجديد .

(المادة الخامسة)

- يعقد المجلس اجتماعاً شهرياً على الأقل ، كما يجوز دعوته للانعقاد فى ذلك بناء على طلب من رئيسه أو ستة من أعضائه على الأقل ، ويكون انعقاده صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

(المادة السادسة)

يضع المجلس خطة عمل مدتها أربع سنوات تعتمد من رئيس مجلس الوزراء مع عمل
تقويم سنوى للبرامج والمشروعات المتعلقة بتحقيق أهداف المجلس ، والمتابعة المستمرة مع
الجهات التى تتبع المجلس بما يتوافق مع السياسات والأهداف التى يضعها فى هذا الشأن .
وللمجلس تشكيل لجان فنية من الخبراء المختصين من بين أعضاء المجلس وغيرهم
فى المجالات المختلفة .

(المادة السابعة)

يكون للمجلس القومى للرياضة مدير تنفيذى متفرغ يصدر بتعيينه قرار من رئيس
مجلس الوزراء لمدة عامين قابلة للتجديد ، ويتولى الإشراف على الجهاز التنفيذى وحضور
اجتماعات المجلس والمشاركة فى المناقشات دون أن يكون له صوت معدود .
ويتولى المدير التنفيذى تنفيذ قرارات المجلس وما يكلفه به المجلس من اختصاصات
 وإدارة شئون الجهاز التنفيذى للمجلس .
ويمثل المدير التنفيذى المجلس أمام القضاء والغير .

(المادة الثامنة)

يتبع المجلس الجهات الآتية :

* المركز الرياضى الأوليمبى لتدريب الفرق الرياضية .

* هيئة ستاد القاهرة .

* المراكز المتخصصة للطب الرياضى .

(المادة التاسعة)

يصدر المجلس لائحة إدارة الموارد البشرية واللائحة المالية والإدارية وقواعد تنظيم
العمل به بعد اعتمادها من رئيسه ويجوز لرئيس المجلس الاستعانة بخبراء وكوادر خارجية.

(المادة العاشرة)

يكون للمجلس ولرئيسه السلطات والصلاحيات المخولة للوزارة والوزير المختص بالشباب فى القوانين واللوائح والقرارات الصادرة فى مجال الأنشطة الرياضية .

(المادة الحادية عشرة)

تتولى الوزارات والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية تنفيذ الخطط والمشروعات والبرامج التى يضعها المجلس فى مجال الرياضة وذلك بالتعاون معه ومع الأجهزة المعاونة له .

وعلى الوزارات والهيئات ووحدات الإدارة المحلية أن تزود المجلس والأجهزة المعاونة له بالبيانات والتقارير والبحوث التى تتصل بأعماله والتى تطلب منها ، وعليها أيضاً تزويد المجلس والأجهزة المذكورة بتقارير دورية بشأن ما اتخذته من إجراءات لتنفيذ سياسة المجلس وخططه وبرامجه الخاصة بالرياضة .

(المادة الثانية عشرة)

يتبع المجلس القومى للرياضة إدارات وأقسام قطاع الرياضة بوزارة الشباب ، وينقل إليه العاملون به مع احتفاظهم بأوضاعهم الوظيفية .

(المادة الثالثة عشرة)

يكون للمجلس هيكل تنظيمى يعتمده رئيس المجلس ، وتعتمد جداول الوظائف والقرارات التنفيذية المترتبة على ذلك بقرار من رئيس المجلس .

(المادة الرابعة عشرة)

تكون للمجلس القومى للرياضة موازنة مالية مستقلة تشتمل على إيراداته ومصروفاته وتبدأ السنة المالية وتنتهى مع بداية ونهاية السنة المالية للدولة .

وتتكون موارد المجلس مما يلى :

١ - الاعتمادات التى تخصصها له الدولة فى الموازنة العامة .

٢ - مقابل الخدمات التى يقدمها للشركات والجهات والأفراد .

٣ - نسبة من موارد أنشطة صندوق التمويل الأهلى ويصدر قرار بتحديد تلك النسبة من رئيس مجلس الوزراء .

٤ - التبرعات والهبات والمعونات وأية موارد أخرى يقرر المجلس قبولها .
وينشئ المجلس القومى للرياضة حساباً خاصاً لحصيلة تلك الموارد فى أحد البنوك الوطنية ويتم ترحيل الفائض من هذا الحساب فى نهاية كل عام مالى للتالى .

(المادة الخامسة عشرة)

يلغى المجلس الأعلى للشباب والرياضة الصادر بشأنه قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٩ لسنة ١٩٧٩

(المادة السادسة عشرة)

تنقل تبعية صندوق التمويل الأهلى لرعاية النشء والشباب والرياضة الصادر بشأنه القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨١ إلى رئيس مجلس الوزراء ويكون الوزير المختص بشئونه .

(المادة السابعة عشرة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويلغى ما يخالف أحكامه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ٢٠٠٥ م) .

حسنى مبارك